

طلب تفسير

2020/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من شباط (فبراير) لسنة 2021م، الموافق الثالث من رجب لسنة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فتحي أبو سرور، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/6) "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/12/24م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب تفسير مقدم من معالي وزير العدل بناءً على الطلب المقدم بتاريخ 2020/11/29م، من المستدعين: 1- عدنان عبد الله حسين نجاص. 2- أحمد خليل حسين عميرة. 3- محمد جمال موسى شاويش، بصفتهم مدعين انتهكت حقوقهم الدستورية، بواسطة وكلائهم المحامين داود درعاوي و/أو لؤي أبو جابر و/أو فضل ناجرة و/أو هشام رجال، مجتمعين ومنفردين، بموجب وكالة خاصة مصادق عليها بتاريخ 2020/10/31م، وذلك وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لتفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته. تقدمت النيابة العامة بمذكرة موقعة من عطوفة النائب العام بتاريخ 2021/01/10م، توضح فيها موقفها القانوني من طلب التفسير وتطلب بموجبها رد طلب التفسير شكلاً و/أو موضوعاً لعدم الاختصاص ولعدم توافر الصفة، ولكون النص المطلوب تفسيره واضح الدلالة والمعاني والمقاصد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/12/24م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وذلك بناءً على طلب المستدعين المذكورين آنفاً، حيث جاء فيه أنه وبمقتضى أحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته يطلبون تفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته المشار إليه التي تنص على انقطاع التقادم: "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وجاء في طلب التفسير المقدم أن مصلحة طالبي التفسير تتمثل في أن المستدعين هم المتهمون في الدعوى الجنائية رقم (2019/489) المنظورة أمام محكمة بداية رام الله بتهمة التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين (328) و(1/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، للمستدعي الأول، وتهمة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/328) و(76) من القانون نفسه، وأضاف طلب التفسير أن النيابة العامة وضمن إجراءات التحقيق التي أجرتها مع المتهمين في ملف التحقيق المسجل تحت رقم (2004/1043) الذي بالاستناد إليه أحيل المتهمون إلى المحكمة المختصة كانت قد استجوبت المستدعي الثالث بتاريخ 2004/02/25م، وتوالت إجراءات التحقيق بعد هذا الاستجواب، واستمع إلى الشهود بتاريخ 2006/11/16م و2008/10/16م و2017/02/20م و2017/02/21م و2017/02/22م و2017/02/26م.

وبتاريخ 2017/04/11م، عادت النيابة العامة لاتخاذ أول إجراء تحقيقي جديد بحق المستدعين، حيث استمعت لإفادة المستدعي الثاني أحمد خليل عميرة، وبتاريخ 2017/12/03م استمعت لإفادة جديدة للمستدعي الثالث محمد جمال موسى شاويش.

وجاء في طلب التفسير أيضاً أنه في جلسة المحاكمة بتاريخ 2018/06/26م، دفع وكيل المستدعين بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم لمرور أكثر من عشر سنوات على آخر إجراء صحيح من إجراءات التحقيق في مواجهة المتهمين المستدعين و/أو أخطروا فيه، وصدر قرار محكمة بداية رام الله بالأغلبية برد الدفع بداعي انقطاع التقادم بسماع شهادة الشاهد محمد عبد أمين ياسين بتاريخ 2008/10/16م، وأن الدعوى أقيمت بتاريخ 2018/03/04م، أي قبل مرور عشر سنوات على سماع شهادة الشاهد المذكور، وبالتالي فإن هذا الإجراء يكون قاطعاً للتقادم.

وقد أيدت محكمة الاستئناف ما جاء في قرار محكمة البداية، وتم الطعن في حكم محكمة الاستئناف بموجب نقض جزاء رقم (2019/351)، وبتاريخ 2019/11/03م صدر قرار محكمة النقض بتأييد القرار المستأنف باعتبار أن أي تحقيق تجريه النيابة في الملف التحقيقي يقطع التقادم بغض النظر عن اتخاذ هذا الإجراء بمواجهة المتهم أو إخطاره به بشكل رسمي - حسب ما جاء في طلب التفسير - وأضاف طلب التفسير أن الخلافاً الذي يثيره النص المطلوب تفسيره يدور حول المسألة الآتية:

أولاً: عبارة "إذا اتخذت في مواجهة المتهم" الواردة في نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، هل قصد المشرع منها أن تتم بشكل فعلي في مواجهة المتهم؟ أي أن يكون الإجراء التحقيقي مع المتهم وبحضوره أم أن تقوم بها النيابة العامة في الملف التحقيقي وإن لم تكن في مواجهته أي بتقديم وتغليب عبارة "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام" الواردة في مطلع المادة نفسها على اعتبار إذا اتخذت في مواجهة المتهم كما ذهب محكمة الاستئناف في قرارها رقم (2018/293) بمعنى أنها جاءت عبارة زائدة لا تحمل مضموناً تشريعياً.

ثانياً: عبارة "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" الواردة في نص المادة (13) من القانون نفسه، هل قصد المشرع منها أن تقوم النيابة العامة في أحوال إجراءات التحقيق التي لا تتم في مواجهة المتهم بإخطار المتهم بشكل رسمي؟ وماذا تعني كلمة رسمي؟ هل المقصود بها أن تتم بوسائل التبليغ المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية أم غير ذلك؟ أم أن قصد المشرع أن تقوم بالإجراءات في الملف التحقيقي وإن لم يخطر بها المتهم بشكل رسمي، أي بتقديم وتغليب عبارة "تنتقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو الاتهام" الواردة في مطلع المادة نفسها على عبارة "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" أي أن العبارة الأخيرة لا تعتبر قيداً تشريعياً على العبارة الأولى كما ذهبت محكمة الاستئناف في قرارها في الاستئناف نفسه المشار إليه في "أولاً"، ولأن العبارات السابق ذكرها كانت مدار خلاف في قضاء محكمة النقض، حيث قررت محكمة النقض بهيئتها العامة في النقض جزاء رقم (2010/185) الصادر بتاريخ 2011/06/23م، الذي جاء فيه: "... وعلى ما انبأت عنه أحكام المادة (13) على النحو الذي صيغت به بما تضمنته من عبارات دالة على معان محددة بأن انقطاع التقادم يقتضي أن يتم الإجراء القاطع في مواجهة المتهم، وأن يكون قد أخطر به بشكل رسمي. ولما كانت قرارات المحاكم المتعاقبة بإجراء تبليغ المتهمين المطعون ضدهما موعد الجلسة ودعوتهما للمحاكمة، دون أن يتم تبليغهما أو حضورهما جلسات المحاكمة لا يقطع التقادم. ولما كانت المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجزائية في الجرح ثلاث سنوات، ولثبوت مرور مدة تزيد على ذلك بكثير ولانتهاء انقطاع التقادم وفق ما بيناه، وفي ضوء الوقائع الواردة في هذه الدعوى تغدو والحالة هذه قد انقضت بالتقادم ... لافتين النظر لحكم المادة رقم (239) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية".

ثم عادت محكمة النقض بهيئتها العادية عن اجتهاد الهيئة العامة المشار إليه أعلاه، وقررت في النقض رقم (2017/448) أنه: "... وينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية سواء ما تعلق فيها بالتحقيق في الدعوى أم الاتهام أم المحاكمة والتي لا يترتب على انقطاع التقادم إجراءات جمع الاستدلالات وبالتالي فإن التقادم يعني سقوط المدة التي انقضت منه وسريانه من جديد بوقوع إجراء من الإجراءات السابقة في الدعوى وقد نص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته في المواد (55) و(77) و(80) و(84) و(92) على اختصاص النيابة العامة في دعوة الشهود أو سماع أقوالهم وتدوينها ومواجهتهم ببعض.

من خلال نصوص تلك المواد يتضح أن إجراءات التحقيق وسماع الشهود الصادرة من السلطة المختصة وهي النيابة العامة بالجريمة نفسها هي إجراءات قانونية قاطعة للتقادم لأن تلك الإجراءات تتم دون حضور المتهم ... إلخ".

وقد ذهبت محكمة النقض بالاتجاه نفسه في النقض الجزائي رقم (2019/351) المتعلق بقضية المستدعين طالبي التفسير، حيث جاء في قرارها: "وبذلك نجد أن الفترة الزمنية المشار إليها في الحكم المطعون فيه تخللتها إجراءات تحقيق من النيابة العامة وسماع الشهود، هي إجراءات تحقيقية قاطعة للتقادم تشكل في كل واحد منها مدة تقادم جديدة وفقاً لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية المرقوم أعلاه، وبذلك تكون دعوى الحق العام مقامة ضمن المدة القانونية".

وأضاف طلب التفسير أن أهمية تفسير النص التي تستدعي وحدة تطبيقه تتمثل في أنه قد وقع خلاف في قضاء محكمة النقض وفق ما تم بيانه في تطبيق النص ما يستدعي وحدة تطبيقه التي تكمن في أن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يعتبر ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، وأن العبارتين المطلوب تفسيرهما "إذا اتخذت في مواجهة المتهم" و "أو إذا أخطر بها بشكل رسمي" هما بمثابة ضمانات تشريعية للمتهم، ذلك أن مرور فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة أو على آخر

إجراء تم في الدعوى يؤدي إلى ضياع الجدوى والغاية من ملاحقة المجرم ومعاقبته على أفعاله الجرمية، وبالتالي تنتفي مصلحة المجتمع في العقاب، فعلة التقادم تكمن في ضياع الأدلة والحاجة إلى الاستقرار القانوني والنسيان إلخ، وفي المجلد فإن أهمية تفسير النص المطلوب تفسيره كما جاء في الطلب المائل تأتي لإزالة الغموض حول الضوابط الإجرائية لتطبيق النص في سياق حماية الحرية الخاصة بالأفراد و ضمانات المحاكمة العادلة ولرفع التناقض في اجتهادات المحاكم بشأنها الذي يخل بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء..."، والمواد (11) و(12) و(14) و(15) من القانون نفسه، وبناءً عليه قُدم الطلب.

وحيث إن المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، جاءت لتبين اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بأن نصت على: "ب- تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها". وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه آنفاً في الفصل الثاني من الباب الثاني فيه المعنون بـ "الإجراءات" التي تباشر المحكمة بناءً عليها اختصاصاتها، ومنها ولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، حيث نصت المادة رقم (30) من القانون نفسه على:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن مؤدى هذه النصوص ولما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - السلطة المخولة بالتفسير التشريعي - ما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فهي بذلك قد قطعت دلالة بوجود وقوع انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، وهذا يستدعي منه بيان حقيقة الانتهاك وتحديد بصوره جلية بما يزيل الغموض عنه حتى تستطيع المحكمة الدستورية العليا الوقوف على صحة شروط اتصالها بطلب التفسير المحددة حصراً في المادة (1/30 و2) من قانونها المشار إليه سابقاً، إذ لا بد من توضيح المسألة الدستورية والأسباب الموضوعية التي أدت إلى ذلك الانتهاك، إضافة إلى تحديد النص الدستوري الذي رتب له الحق الذي وقع انتهاكه، كل ذلك حتى تتحقق المحكمة الدستورية العليا من توافر شروط قبول طلب التفسير، خاصة توافر المصلحة الشخصية المباشرة لمقدم الطلب، والفائدة العملية التي يجنيها بعد الفصل في المسألة الدستورية، وفيما إذا كانت ستفيد مركزه القانوني أم يبقى على حاله، وما إذا كان يمكن قبول المصلحة النظرية التي لا يرجى من ورائها منفعة محددة وإنما تعتبر قيمةً مثالية أو أكاديمية، وبالتالي فإن على المحكمة الدستورية العليا أن تتحرى كل ذلك كونه يتعلق بالنظام العام.

وبناءً عليه فإن نطاق طلب التفسير المائل وفق ما تم تبينه ومن خلال الربط المنطقي لما ورد فيه من وقائع وأسباب بغض النظر عما ورد فيه من تبريرات وقالب وضعه طالبو التفسير يكون في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لهم.

وحيث إن مؤدى ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها أن السلطة المخولة أيضاً في مجال التفسير التشريعي مشروطة بأمرين، أولهما: أن يكون للنصوص القانونية المطلوب تفسيرها أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تنظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، فإذا لم يكن لهذه النصوص في مضمونها أو مداها تلك القيمة بل كان دورها في تشكيل العلائق الاجتماعية موضوعها أو تأثيرها فيها محدوداً فإن تفسيرها تفسيراً تشريعياً يكون ممتنعاً بما مؤده أن النصوص القانونية المترامية آفاقها وأبعادها هي وحدها التي يجوز تفسيرها إذا صدر بها قانون أو قرار يقانون وفقاً لأحكام القانون الأساسي - الدستور - وينحسر هذا الاختصاص عما دونها شكلاً وموضوعاً.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص فوق أهميتها قد أثار تطبيقها خلافاً بين القائمين بأعمال أحكامها سواء بالنظر إلى مضمونها أو الآثار التي ترتبها، ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم حولها حاداً مستعصياً على التوفيق، متصلاً بتلك النصوص في مجال إنفاذها نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناها ودلالاتها لتؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمها فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاتها بما يخل بالمساواة القانونية التي كفلها الدستور بين من تماثلت مراكزهم القانونية. وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن المحكمة الدستورية العليا وفقاً لقانونها تفسر نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إذا أثار خلاف في التطبيق ولها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، ويبين من ذلك أن المحكمة الدستورية العليا هي جهة من جهات التفسير إلى جانب المشرع والقضاء، وطبقاً لذلك لا يجوز اللجوء إليها لمصادرة حق المحاكم بالتفسير، فوظيفتها التفسيرية مرتبطة بالاختلاف في التطبيق أي بوجود أحكام متباينة حول المسألة نفسها، وبما يمنع الافتئات على اختصاص المحاكم الأخرى بالتفسير.

وحيث إن البين من طلب التفسير المائل أن السبب الجوهري الذي استند إليه طالبو التفسير - حسب ادعائهم - هو الخلاف الحاصل في قضاء محكمة النقض بخصوص تفسير نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، المشار إلى مضمونها سابقاً، حيث ذهبت محكمة النقض في الحكم الصادر عن الهيئة العامة جزاء رقم (2010/185) وقررت فيه: "إن دعوة المتهم للمحاكمة دون أن يتم تبليغه أو حضوره تلك الجلسات يعتبر إجراء غير قاطع للتقدم، وقررت الرجوع عن أي مبدأ مخالف كانت قد قررته في السابق"، ومحكمة تجد من خلال قراءتها كامل ما جاء في حكم محكمة النقض من وقائع أن المحكمة في السابق كانت تعتبر أن مجرد إصدار التبليغ للمتهم لغايات حضوره جلسات المحاكمة من دون أن يجري تبليغه وفقاً للأصول والقانون إجراء قاطع للتقدم، ثم عادت محكمة النقض عن ذلك في حكمها المذكور وقررت مبدأ ملزماً للمحاكم النظامية، إذ اعتبرت أن مجرد صدور التبليغ للمتهم لحضور جلسات المحاكمة غير كافٍ لقطع مدة التقدم المنصوص عليها في المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث اشترطت أن يبلغ المتهم مذكرة التبليغ وفقاً للأصول حتى يكون التبليغ منتجاً لآثاره القانونية في مسألة قطع مدة التقدم، وبالتالي فإن هذا الحكم عالج مسألة قانونية محددة بذاتها تتعلق بصحة إجراء تبليغ المتهم الصادر عن محاكم الموضوع باعتباره إجراءً قاطعاً للتقدم من عدمه.

أما بالنسبة للحكمين الصادرين عن محكمة النقض بهيئتها العادية رقم (2017/448) و(2019/351) - وهذا الأخير يتعلق بطالبي التفسير - المدعى بتضاربهما مع حكم محكمة النقض رقم (2010/185) سابق الإشارة إليه، حيث اعتبرت محكمة النقض أن الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة المختصة بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هي إجراءات قاطعة للتقدم وتتم دون حضور المتهم، وأضافت محكمة النقض إلى ذلك في قرارها رقم (2019/351) المتعلق بطالبي التفسير "أن ما تم التوصل إليه

لا يتعارض أو يتناقض أو يخالف ما توصلت إليه محكمة النقض بهيئتها العامة في القضيتين ذوات الأرقام (2010/38) و(2010/185)"، وبالتالي فإن هذه الأحكام المذكورة قد عالجت مسائل قانونية مختلفة وليست المسألة نفسها وفي مرحلتين مختلفتين من مراحل الدعوى الجزائية، الأولى هي في مرحلة المحاكمة والثانية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إن لكل مرحلة من تلك المراحل القواعد الشكلية والموضوعية التي تحكمها وفق ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعليه فإنه لا يوجد أي تباين أو تعارض بين تلك الأحكام الصادرة عن محكمة النقض هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي السياق نفسه وحيث إن الثابت لهذه المحكمة أن الأحكام القضائية - موضوع طلب التفسير - صادرة عن جهة قضائية واحدة هي محكمة النقض - جهة القضاء النظامي - وقد رسم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته الطريق القانوني لإزالة الخلاف الحاصل في الأحكام الصادرة عنها إن حصل ذلك لافتين النظر إلى حكم المادة (239) من القانون الأخير، والمادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، المعدلة لنص المادة رقم (25).

وحيث إن ما جاء في طلب التفسير المائل إن أهمية تفسير النص المطلوب تفسيره، تأتي لإزالة الغموض حول الضوابط الإجرائية لتطبيق النص في سياق الحرية الخاصة بالأفراد و ضمانات المحاكمة العادلة ولرفع التناقض في اجتهادات ذات المحاكم بشأنها، الذي يخل بمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إضافة إلى المواد (11) و(12) و(14) و(15) من القانون نفسه، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد بينت سابقاً أنه لا يوجد أي خلاف أو تباين بين الأحكام موضوع طلب التفسير المائل، وحيث إن المحكمة الدستورية العليا تجد أن ما أثاره طالبو التفسير من حرص على الحرية الشخصية و ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة لا يعدو كونه مجرد وجهة نظر وجدل موضوعي ودفاعاً عن قيم مثالية ليس فيها أي فائدة عملية لمقدمي طلب التفسير المائل، إذ لا يمكن قبول المصلحة النظرية التي لا يرجى من ورائها منفعة محددة تعود عليهم بعد الفصل في المسألة الدستورية المثارة، وبالتالي فإن رأي طالبي التفسير هذا لا يشكل مبرراً لتفسير النص المطلوب تفسيره من المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا ومن خلال كل ما تم بيانه تجد أن طلب التفسير المقدم في حقيقته وجوهره ما هو إلا طعن في حكم محكمة النقض رقم (2019/351) المتعلق بطالبي التفسير بغية الوصول إلى تفسير تشريعي لنص المادة (13) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، علي خلاف ما توصلت إليه محكمة النقض بحكم اختصاصها الأصيل في تفسير النصوص التشريعية وفقاً للوقائع والظروف الواردة في الدعاوى والطعون المنظورة من قبلها، وبالتالي تجد محكمتنا أنه لا يوجد ما يدل أو يثبت وقوع انتهاك لحقوق مقدمي طلب التفسير الدستوري، فضلاً عن أن طالبي التفسير لم يبينوا وقوع انتهاك حقوقهم الدستورية التي يدعونها، إذ لا يمكن اعتبار مجرد صدور حكم محكمة النقض رقم (2019/351) المشار إليه سابقاً المتعلق بطالبي التفسير مساساً بحقوقهم الدستورية يرتب لهم الحق بتقديم طلب التفسير المائل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.